

قرار رقم (114) لسنة 2021

بشأن

طلب الترخيص المقدم من بنك اتش اس بي سي الشرق الاوسط المحدود لمزاولة أنشطة أوراق مالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وطلب ترخيص أنشطة الأوراق المالية المقدم من بنك اتش اس بي سي الشرق الاوسط المحدود؛
- وبناء على القرار رقم (63) لسنة 2021 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2021/06/14.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

تمنح الهيئة موافقة مبدئية لبنك اتش اس بي سي الشرق الاوسط المحدود لترخيص نشاط مستشار استثمار.

وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ 2021/10/07 وتنتهي في تاريخ 2022/04/06، وذلك لاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.

مادة ثانية:

يرخص للبنك المذكور في هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد أداء الرسم المقرر.

مادة ثالثة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



فهد عبد الله صباح الفضلي
رئيس قطاع الإشراف بالإنابة



صدر بتاريخ: 2021/10/07

CMA Data Classification: Public